African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 4, October-December 2023, Page No: 46-62
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

المسؤولية التأديبية لأعضاء السلطة القضائية: بحث مقارن بين القضاء العسكري والقضاء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة

راشد خالد علي المنصوري*
باحث ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة

Disciplinary responsibility of members of the judiciary: a comparative study between the military judiciary and the federal judiciary in the United Arab Emirates

Rashed Khaled Ali Almansoori*
Master Student, Department of Private Law, Imam Malik College for Sharia & Law, Ajman University, UAE

*Corresponding author uaeudu@outlook.com *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-10-02 **تاريخ القبول:** 2023-09-21 **تاريخ الاستلام:** 2023-07-28

الملخص
يتناول البحث موضوع المسئولية التأديبية لأعضاء السلطة القضائية القانون الإماراتي، وعلى ضوء قضاء تأديب السلطة القضائية في القضاء العسكري والقضاء الاتحادي، وكذلك تحديد هذه المسئولية في قوانين القضاة المقارنة.
ويركز البحث على تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسئولية التأديبية لأعضاء السلطة القضائية سواء كان ذلك الأساس يستند إلى فكرة العقد في نطاق القانونين العام أو الخاص أو إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون القضاة أو إلى الخدمة العامة التي يقوم بها القاضي في خدمة مرفق القضاء وكذلك تم تناول الجزاءات التأديبية.
ويتناول البحث المخالفات التأديبية التي تؤدي إلى ترتيب المسؤولية التأديبية للقضاء سواء كانت هذه المخالفات ناتجة عن الإخلال بالالتزام القانوني أو الالتزام العقدي أو الالتزام المهني، كما تناول طبيعة التأديب وعناصره، وتناول أيضا الطبيعة العقابية للنظام التأديبي للقضاة، كما تناول مقارنة بين القضاء العسكري والقضاء الاتحادي بدولة الامارات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التأديبية، السلطة القضائية، القضاء العسكري، القضاء الاتحادي، دولة الامارات العربية المتحدة.

Abstract
The research deals with the issue of disciplinary responsibility for members of the judiciary under UAE law, in light of the judiciary's disciplinary provisions in the military judiciary and the federal judiciary, as well as defining this responsibility in comparative judges' laws.
The research focuses on determining the legal basis on which the disciplinary responsibility of members of the judiciary is based, whether that basis is based on the idea of a contract within

the scope of public or private law, or on the legal texts contained in the Judges Law, or on the public service that the judge performs in the service of the judicial facility, and it has also been done. Address disciplinary sanctions.
The research deals with disciplinary violations that lead to the arrangement of disciplinary responsibility for the judiciary, whether these violations result from a breach of legal obligation, contractual obligation, or professional obligation. It also deals with the nature of discipline and its elements. It also deals with the punitive nature of the disciplinary system for judges. It also deals with a comparison between the military judiciary and the federal judiciary in the country. The UAE.

Keywords: disciplinary responsibility, judicial authority, military judiciary, federal judiciary, the United Arab Emirates.

مقدمة:

تعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه، وتحذير باقي القضاة وذلك للحفاظ على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، وفي تأديب القاضي بعض الخصوصية المتمثلة بطريقة تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، وذلك نظراً لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه.

لذا جاء المشرع الدستوري بتضمين الدستور نصوصا لهم، وضرورةُ خاصة بتأديب القضاة وعدم قابلية عزلهم من خلال قوانين خاصة، ويعد والنص في الدستور على هذه المسألة يشكل قواعد دستورية يترتب أن تنظم شؤونهم ومساءلتهم تأديبيا لقاعدة دستورية وبالتالي عليها أن أي تشريع يصدر لتنظيم هذه المسألة والذي يجب أن يكون متفقاً مع أحكام الدستور، وإلا كان مخالفا يترتب عليه البطلان[1].

وتعتبر المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية، وفي دولة القانون فإن الجميع يخضعون لحكم القانون وإرادته، بما فيهم أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وسواها من مؤسسات الدولة[2].

والسلطة القضائية ليست استثناء من ذلك، بل هي أولى من غيرها بالخضوع لحكم القانون باعتبارها الأمينة على حسن تطبيقه وتنفيذه، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به هؤلاء القضاة من استقلال وحياد، وبالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد.

وقد شكل صدور القوانين الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية قفزة نوعية في مسار الخيار الديموقراطي الذي اتخذته دولة الامارات العربية المتحدة في السنوات الأخيرة والرامي إلى تعزيز تقوية السلطة القضائية لتصبح سلطة مستقلة إلى جانب باقي السلط الأخرى، وورشا كبيرا من اوراش الإصلاح التي عرفتها الامارات[3].

لا يمكن أن يقوم أي نظام قضائي بدون القاضي، فالقاضي هو الركن الأساسي والجوهري الذي يبنى عليه النظام القضائي، فهو الذي يحكم بين الخصوم ويفصل في النزاع ويؤتي كل ذي حق حقه، فكلما كان القاضي مؤهلاً ونزيهاً وعادلاً ومحايداً كلما كان أقدر على فهم النزاع وإصدار الحكم الصحيح الذي

[1] ابراهيم السقا، العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2017، ص374.
[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط.1، 2001م، ط 4، 2006، ص184.
[3] شعبان محمود محمد الهواري، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، أبحاث ندوة دولة القانون، كلية القانون، جامعة سرت، فبراير 2013، ص25.

يعيد الحقوق إلى أصـــحابها، ومن ثم تحقيق العدالة ومصـــلحة المجتمع ككل. لذا لم يكن هناك بداً أمام المشـرع سـوى وضـع الشـروط اللازمة التي تضـمن -في غالب الأحوال اختيار القضـاة المؤهلين لهذه الوظيفة المرموقة.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية

تعتبر المســاءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصــوصــها إذا لم تتضـمن وضـع آلية محددة يتم على أسـاسـها ملاحقة المخطئين ومسـاءلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية. وفي دولة القانون فإن الجميع يخضعون لحكم القانون وإرادته[4].

تأديب القضاة

لا يكفي أن يضع المشرع الضمانات التي تحمي القضاة والمتقاضين بغية تحقيق العدالة وكفالة السلام الاجتماعي، فقد يحدث أن ينحرف القضاة عن أداء واجبهم كأن يقع القاضي فى خطأ أو يسلك مسلكا لا يليق بسمعة القضاء وكرامته. في مثل هذه الحالات يتعرض القاضي للمساءلة التأديبية والمدنية، ولا تحول الضمانات القضائية المقررة للقاضي دون توقيع الجزاء عليه، كما أن المشرع أوجد دعوى لتأديب القضاة قد تنتهي بعزلهم، ودعوى لمخاصمتهم تؤدى إلى إبطال أحكامهم، والزامهم بالتعويض عما ارتكبوه من أخطاء في مباشرتهم لوظائفهم وسنقوم بدراسة كل من نوعي المسئولية على حدة[5].

أولا: تأديب القضاة:

أساس المسئولية التأديبية:

تقوم المسئولية التأديبية على فكرة الخطأ، والخطأ هو انحراف السلوك، ويعتد بقياس مثل هذا الانحراف بمعيار موضوعي يعتد بالظروف الخارجية العامة، كالزمان والمكان والفئة، ويستبعد الظروف الشخصية للموظف المخالف، فمعيار محاسبة فئات معينة من الموظفين-كرجل القضاء - يقوم على أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل، فإن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالتها تقتضي شدة المساءلة وعسر الحساب، فيجب أن يأخذ رجال القضاء أنفسهم بأرقى الفضائل ويبتعدوا عن مواطن الشبهات[6].

وعلى ذلك، فالخطأ التأديبي يقصد به اخلال القاضي بالتزاماته المهنية المفروضة عليه، ومثل هذا الاخلال لا يمكن حصره، فقوامه ليس فقط مخالفة القاضي لواجباته الوظيفية التي نصت عليها القوانين واللوائح بل تلك التي يقتضيها حسن انتظام العمل، ومن ذلك قد يفشى القاضي أسرار المداولة، أو يتغيب عن مركز عمله دون إذن، أو يقضى في دعوى ممنوعة عليه، أو يقوم بنشاط سياسي محظور، ومن الأخطاء التأديبية ما يتعلق بحيادته الخاصة كقيامة بأنشطة تمس الشرف والكرامة، ذلك أن حياة القاضي تنعكس على عمله وتؤثر فيه. كما قد يمتد ليشمل تصرفات القاضي خارج عمله كما لو ارتكب جريمة سرقة، ولكن لا يعد خطأ تأديبياً تقدير القاضي للوقائع تقديراً غير صحيح، أو خطأ في تفسير القانون، فهذه مسائل تتعلق بضمير القاضي ولا تعتبر مخالفة لالتزاماته التي تفرضها عليه الوظيفة[7].

ومن كل ذلك يمكن أن نحدد الخطأ التأديبي بأنه إخلال القاضي بواجبات الوظيفة، أو فقد الثقة والاعتبار الواجبين، وبعبارة أخرى، فإنه كل إخلال من القاضي بواجباته المتعلقة بحالته أو بشرفه أو مسلكه أو كرامته[8].

---

[4] جمعه محمد راشد الرميثي، المخالفة التأديبية والسلطة المعنية بتطبيق الجزاء التأديبي، أكاديمية شرطة دبي، 2012، ص153.

[5] أحمد أسامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص173.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ط1، 2003، ص103.

[7] فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص18.

[8] موسى مصطفى شحادة، إلغاء القرارات الإدارية الفردية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، 2013، ص250.

ويلاحظ أن من الأخطاء التي يرتكبها القاضي ما لا يستوجب مساءلته تأديبياً، بمقتضى دعوى التأديب بإجراءاتها المتعددة وضماناتها الكثيرة، ويكتفى منها مجرد تنبيه القاضي شفاهة أو كتابة، على أن يكون للقاضي الموجه إليه التنبيه حق الاعتراض على ذلك بطلب يقدم من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة التي يشكلها المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وفي تعبير آخر، إن استقلال القضاء هو استقلال وظيفي وعضوي في آن واحد والاستقلال الوظيفي يفترض وحدانية السلطة القضائية، أي اعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات ممتنعة تطبيق القانون، أما الاستقلال العضوي، فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، ولهذا يكون التحقق من استقلال القضاء في دولة ما من خلال النظر إلى عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى في شؤونه المالية والإدارية والتأديبية، فإذا كان خاضعاً لسلطة أخرى في أي من هذه النواحي، فإن هذا يمثل طعن في استقلاليته وحياده[9].

وعلى ذلك فإن مبدأ استقلال القضاء يعد ركناً أساسياً من أركان القضاء العادل، وبالتالي وفي نطاق موضوع التأديب، كان لا بد من وضع نظم محاسبة للقضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بهذا المبدأ، بحيث لا يكون نظام تأديب القضاة وكأنه أداة ضغط وتهديد بحق القضاة تقود بالنهاية إلى آثار عكسية، فكثيراً ما تستخدم نظم التأديب لتحقيق أغراض شخصية أو للانتقام أو كوسيلة للضغط لتحقيق أهداف ومصالح سياسية؛ لذلك فإن استقلال القضاء يتطلب وجود ضمانات ضد القوى الخارجية والداخلية معا، بمعنى آخر فإنه يستلزم تطبيقاً فعلياً لمبدأ الفصل بين السلطات للوقاية من محاولات اغتصاب السلطة القضائية من قبل سلطات خارجية أي سلطات الحكومة الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإنها ترمي إلى حماية القضاة من التأثيرات غير المشروعة التي قد يتعرضون لها من داخل السلطة القضائية نفسها أي من شاغلي المناصب القضائية العليا أو المجالس القضائية العليا[10].

تمر المسؤولية التأديبية للقضاة بمرحلتين رئيسيتين:

الأولى هي مرحلـــة التحقيق مع القاضي؛ من أجل إظهار الحقيقة واستبيانها والوقوف على مدى ظهور الدلائل والقرائن القوية على ارتكاب القاضي للخطأ التأديبي الذي يستوجب مساءلته تأديبياً، ويكون ذلك من خلال مناقشة المتهم في جميع الوقائع التي نسبت إليـه علـى نحو تفصيلي، ويتم مواجهة القاضي بهذا الخطأ المنسوب إليه، ويكون أمامه الفرصة متاحة للدفاع عن نفسه، فالتحقيق يعد إجراءاً تمهيدياً وجوهرياً يتم بعد اكتشاف الوقائع المنسوبة إليه تفصيلياً ويأتي في المرحلة ما بين المواجـه وحـــق الدفاع، ويتطلب التحقيق علم المتهم بما هو منسوب إليه ؛ لكي يكون على بينة مما يناقش ويستجوب فيه، ومن ثم يتاح له تقديم أوجه دفاعه. ويجري التحقيق عادة بعد اكتشاف الخطأ، فهو إجراء تمهيدي وإجباري، وإهماله يخل بحق الدفاع، ويجعل القرار التأديبي مخالفا للقانون، ثم يتم التصرف في التحقيق اما بحفظ الأوراق، أو ببراءة من اتهم بالفعل محل المساءلة، أو يبين على الاقل الظروف المحيطة بارتكاب الخطأ[11].

ونظراً لأن التحقيق مع القضاة على النحو المبين ذكـــره قد يكون فيـه مساس بحرية القاضي واستقلاله، كما أنه قد يجعله في موضع الشبهة والازدراء في المجتمع، لاسيما وإن كان الخطأ المنسوب إليه خطأ مهني جسيم، أو خطأ غير مهني ولكنه يتعلق بحياة القاضي الشخصية والشرف والاعتبار، لذا كان من الضروري إحاطة إجراءات التحقيق مع القضاة بعديد من الضمانات التي تهدف إلى الحفاظ علـى استقلال القضاة وتضع اعتباراً لما يتولونه من مراكز قضائية، وتحميهم من أي تأثيرات أو ضغوط من شأنها التأثير في نزاهة أدائهم لعملهم، فلا شك أن استعمال حق مجازاة القاضي جزافاً قد يسيء إلى القضاء، ويؤثر على أداء القضاة لأعمالهم القضائية مستقبلا، وبالتالي يضر بمصلحة العدالة وبالمجتمع ككل، الأمر

[9] محمد ماجد ياقوت، الدفاع والدفوع في الدعوى التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص556.

[10] محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2014، ص29.

[11] المادة (44) من قانون السلطة القضائية الاتحادي.

الذي يستوجب السير في إجراءات التحقيق مع القضاة مع مراعاة الضوابط الإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن[12].

لا يتحرك التحقيق ضد القاضي محل المساءلة التأديبية إلا بعد صدور قرار الإحالة للتحقيق لذا يجب أن يكون قرار الإحالة إلى التحقيق صادرا من السلطة المختصة، وهي السلطة الرئاسية التي لها حق الإشراف والإدارة، فضلاً عن خضوعه للعديد من الضوابط الأخرى، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق وفقاً لقانون السلطة القضائية الاتحادي

القاعدة العامة أن السلطة المنوط بها صدور قرار الإحالة للتحقيق هي السلطة التي لها حق الإشراف والرقابة عليه. وفي هذا الصدد نجد أن المادة (14) مـن قانون السلطة القضائية الاتحادي تنص على أن: "لوزير العدل الإشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفل أداء رسالتها عاما وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير مساس باستقلال القضاء. ويكون تشكيل دوائر المحاكم وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل"[13].

فوفقاً لهذا النص نجد أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى على المحاكم الاتحادية، وقائدها، ويقع عليه واجب تنظيمها، وإدارتها التحقيق الهدف المرجو منها، وفي سبيل ذلك خوله المشرع سلطة الإشراف على القضاة، والإشراف نوعان إشراف فني وإشراف إداري، والمقصود من نص المشرع هو الإشراف الإداري، وليس الإشراف الفني، بمعنى "حـق وزير العدل في التحقيق من انتظام القضاة في عملهم.

ثانياً: ضوابط الاحالة للتحقيق:

ينبغي عدم التهاون في الإحالة إلى التحقيق، فإن ذلك يؤدي إلى التسيب، وإلى الإدارة السيئة وعلى ذلك لا يجوز إحالة القاضي للتحقيق معه إلا بعد التثبت من جدية الاتهام. فإذا ثبتت جدية الاتهام الموجه إلى القاضي محل المساءلة يرفع بمذكرة إلى السلطة المختصة بإجراء التحقيق مع القاضي تمهيدا لاتخاذ الإجراء التأديبي الملائم، لذا يتعين اتخاذ جانب الحرص عند الإحالة إلى التحقيق؛ بحيث ينبغي ألا يكون التحقيق قائما على شبهة، أو كيد، أو نكاية، كمـا إعمالاً لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق؛ ضمانا لعدم التعسف في استخدام السلطة وسلامة الإجراءات[14].

الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

إن إحالة القاضي للمحاكمة التأديبية قرار يترتب عليه عديد من الآثار الخطيرة سواء بالنسبة للقاضي بصفة خاصة أو بالنسبة للنظام القضائي بصفة عامة، وانطلاقاً من هذه الآثار الخطيرة لقرار الإحالة فقد أسندها المشرع للنائب العام فقط، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حق إحالة القضاة إلى مجلس التأديب ليقرر مدى صحة ما هو منسوب إليهم من مخالفات، وتوقيع الجزاء المناسب حال ثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة إليهم، ويكون ذلك بناء على طلب وزير العدل.

ويتطلب المشرع الإماراتي أن تتضمن عريضة الدعوى التأديبية التهمة والأدلة المؤيدة لها. ويتقيد مجلس التأديب بالوقائع الثابتة بعريضة الدعوى، وإن كان له تغيير الوصف القانوني لها بشرط أن ينبه القاضي إلى ذلك. وله أيضا التصدي لوقائع أخرى وردت بالعريضة، ولم يشملها التحقيق أو الاتهام، طالما حافظ على الضمانات المقررة للقاضي المحال[15].

ولقيام المسؤولية التأديبية للقاضي لا بد من توفر عنصر الخطأ، وقد نص الفصل 96 من النظام الأساسي للقضاة على أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة خطأ من شانه أن يكون محل عقوبة تأديبية، والملاحظ أن العبارة الواردة بنص المادة المذكورة هي عبارة عامة وفضفاضة قد تحتمل أكثر من معنى وبالتالي من شأن التوسع في تفسيرها أن يؤثر على استقلالية القاضي، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 16 / 992 ملف عدد 16 / 1474 الصادر بتاريخ 15 مارس

[12] عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص171.
[13] ماهر عبد الهادي، الشرعية الاجرائية في التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص239.
[14] المادة (42) من قانون السلطة القضائية الاتحادي.
[15] المادة (43) من قانون السلطة القضائية الاتحادي.

2016 الذي اعتبر انه فيما يخص إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة هي عبارة عامة تفتقر لمضمون محدد ولا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه وبالتالي فهي مخالفة للدستور.

المبحث الثاني: طبيعة التأديب وعناصره

يشكل تفعيل آليات المحاسبة داخل القضاء ضرورة لضمان استقلاله، وهذا الأمر ينتج عن اعتبارات عدة: فمبادئ الديمقراطية تفرض تعزيز محاسبة المسؤولين العامين بقدر ما تزيد مسؤولياتهم، كما أن طبيعة الوظيفة القضائية تفترض توفر ثقة عامة بحيادية القائمين بها، ومن هنا، ثمة خلل متكرر في خطاب إصلاح القضاء ناتج عن فصل إشكاليات مساءلة القضاء عن إشكاليات استقلالهم أو العكس؛ فيما أن الصحيح هو اعتبارهما رافدين متلازمين لقيام السلطة القضائية، فمن شأن الاستقلالية بغياب المحاسبة أن تؤدي إلى ارتياب عام بالقضاء، وتاليا إلى تجريده من ضمانة الحماية الشعبية، ومن شأن المحاسبة بغياب ضمانات الاستقلالية أن تؤدي إلى تحويله الى وسيلة جديدة للمس باستقلال القضاء[16].

طبيعة تأديب القضاة

إن عملية تأديب القاضي عن الخطأ التأديبي ليست بالعملية الانتقامية التي تهدف إلى الاقتصاص منه، بل هي عملية قانونية تهدف الى اصلاحه وتحقيقا للردع العام والخاص على مصلحة مرفق القضاء[17].

التأديب يستند إلى السلطة:

إن عملية التأديب عملية قانونية تهدف إلى إصلاح القاضي، وتحذير باقي القضاة، حفاظاً على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، كما أن تأديب القاضي له بعض الخصوصية التي تتمثل بطريقة تأديبية والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، نظراً لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه، وهذه الخصوصية هي التي دفعت المشرع الدستوري في كثير من الدول لتضمين الدستور نصوصاً خاصة بتأديب القضاة باعتبار أن القاضي العنصر الأساسي في السلطة القضائية، وهو المكلف بمباشرة ولاية القضاء، ولهذه الأسباب وفر له المشرع العديد من الضمانات التي تكفل له الاستقلال والحيدة في الرأي والحكم[18].

ومن الضمانات التي يجب أن تكفل للقاضي وتدعم استقلاله في عمله، أن تتم المساءلة التأديبية له من خلال قواعد صارمة لا تسمح بالتنكيل به أو الكيد له، فأية أخطاء تقع من القاضي عند إبداء رأيه في النزاع المطروح عليه يتم تداركها عن طريق الطعن على حكمه والغائه، دون أن يكون ذلك سبباً لمساءلة القاضي تأديبياً، إلا أن القاضي نفسه قد يرتكب أمورة تستوجب هذه المساءلة التي تعد ضرورة حتى يقوم بأداء واجباته بالكفاءة المطلوبة.

لقد أكد تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين أن الاستقلال والمساءلة، كليهما، عنصران أساسيان في أي جهاز قضائي فعال، واستوجب ذلك أن يكون أحدهما مقترن بالآخر، ويبقى السؤال الرئيسي بعد ذلك في معرفة كيفية مع الطلبات التي تنادي بالمزيد من المساءلة القضائية، وفي الوقت نفسه ضمان المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء، وقد تفسر الطلبات التي تدعو إلى المساءلة بشكل خاطئ في كثير من الأحيان على أنها خطر يهدد استقلال القضاء، غير أن النهج في الأنظمة الديمقراطية يجب ألا يكون مطلقا، وأن يكون أكثر مراعاة للفوارق الدقيقة ويترك مجالاً لإنشاء آليات المساءلة في نظام القضاء ، ولا يوجد شرط الاستقلال والنزاهة لضمان مصلحة القضاة والمدعين العامين أنفسهم، بل بالأحرى لضمان مصلحة رواد المحاكم كجزء من حقهم المشروع في محاكمة عادلة،

---

[16] محمد كامل عبيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة في النظم القانونية المعاصرة والنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة، قيادة شرطة دبي، 1999، ص26.

[17] مصطفى عبد الشهيد عبد اللطيف خضر، رقابة القضاء على انحراف الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية (دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي)، مطابع الدار الهندسية، ط1، 2017، ص154.

[18] Fernrd Bufe، Buef، Poursuites disciplinaires، 1984، p.465.

ولذلك فإن من المنطقي، إذا كانت ضمانات الاستقلال والنزاهة امتيازات منح والمدعين العامين حرصا على المصلحة العامة، فإنها تتطلب إنشاء آليات للتحقق من أن هذه الامتيازات تستخدم بشكل سليم، وأن الغرض منها لا يستعمل في غير وجهه[19].

الطبيعة العقابية للنظام التأديبي

اختلف فقهاء القانون العام في تحديد العلاقة بين طبيعة كل من الجزاء الجنائي الموضوعي والجزاء التأديبي، ولا بد لنا من الوقوف على آراء البعض منهم ومن ثم تحديد أوجه الاختلاف بين الكل من الجزائين في سبيل تحديد الطبيعة الخاصة بالجزاء الجنائي الموضوعي وتميزه عن الجزاء التأديبي فكل منهما يتمتع بطبيعة خاصة تستند إلى الفلسفة الخاصة التي تم بموجبها إنشاء القانون الذي يتبعه أي من هذه الأجزية[20].

أولاً: رأي الفقيه جيز

ذهب الفقيه الفرنسي جيز إلى أن الجزاء الجنائي ينفصل تماماً عن الجزاء التأديبي، فالفارق بينهما هو فارق في الطبيعة لا في مجرد جسامة المخالفة لأحكام القوانين التي يتبعها أي منهما، فالجزاء التأديبي هدفه حسن سير وتنظيم القضاء، أما الجزاء الجنائي فغرضه الأساس هو العقاب الشخصي الذي يوقع على مرتكب الفعل المُجرم جنائياً باسم العدالة، وهو إذا وقع على القاضي فإنه لا يهدف إلى تنظيم سير القضاء في الدولة ومن ثم لا يمكن إضفاء الصفة القانونية على الجزاء التأديبي، وهو ليس من خصائصه، وقد أيد هذا الرأي الأستاذ رولان (Rolain)[21].

ثانياً: رأي الفقيه فالين

لقد خطا الفقيه الفرنسي فالين في نظريته خطوة أكثر تقدماً ومنطقاً ممن سبقه من الفقهاء الفرنسيين في تحديد طبيعة العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، حيث يرى أن القانون التأديبي ينتمي إلى العائلة ذاتها التي ينتمي إليها القانون الجنائي، فكلاهما يهدف إلى ضمان احترام النظم والقواعد الخاصة لمجتمع ما ، وذلك عن طريق إجراءات التخويف من الجزاء، لذا فإن القانون التأديبي بنظر فالين قانون عقابي والجزاء يترتب بسبب الخروج عن النظام الاجتماعي، وهذه فكرة مشتركة بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، ولكن هذا التشابه بين القانونين لا يفضي إلى الاندماج بينهما بل تبقى لكل منهما ذاتيته، فالقانون التأديبي ليس هو القانون الجنائي، والجهة التي يستهدف قانون التأديب حماية نظمها القانونية هي إدارة الدولة وليس الدولة ذاتها، كما أن موضوع التأديب هم الموظفون وحدهم ال عامة الناس، كما أن الجزاءات التأديبية لا تمس الموظف إلا في مستقبله الوظيفي ومزاياه الوظيفية[22].

عناصر تأديب القضاة

الدعوى التأديبية تتشكل من مراحل مهمة وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فهي الوعاء لهما، فلا تقوم الدعوى التأديبية وفق القانون إن لم تبدأ أساسا بهاتين المرحلتين، إما شكلان من لبنات لقيام الدعوى التأديبية على أساس سليم من القانون، من هنا كان لا بد من قيام الدعوى التأديبية على أساس تراعى فيها الأصول والإجراءات التي يتطلبها القانون، فلا بد من تحديد الجهة المختصة بقبول الشكوى ضد القاضي، وإجراء تحقيق سليم يسبق مرحلة المحاكمة يجري وفق الأصول والشكليات التي يتطلبها القانون، ولا بد من مراعاة أصول القانون في التحقيق، من حيث الحياد من قبل سلطة التحقيق وتوفير كل وسائل الدفاع للقاضي المخالف، لأن ذلك يعني توفير مقومات التحقيق الموافقة للقانون، ومن ثم فإن ذلك بمجموعه

---

[19] محمد مشيب جلال السهلي، المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2006، ص20.

[20] د. ناصر محمد البكر، ضمانات المسؤولية التأديبية في الشرطة الإماراتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص18.

[21] ياسين عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1984، ص40.

[22] Chro، D1972،Lobin: Reflexion sur Certaibs Aspects de la Reforme Des profession Judiciaires ، p.35.

يعني توفير الضمانات الأساسية للقاضي المخالف، مما يبعث الاطمئنان إلى نفسه ويخلد إلى ذاته أن دعواه بي سليمة يلفها ظلال العدالة بعيدة عن الانتقام[23].

ومن خلال هذا المطلب تحاول الدراسة البحث في أبرز عناصر تأديب القضاة التي تتم خلالها تقديم الدعوى التأديبية والسير في مجرياتها وهي المخالفات التأديبية والسلطة المختصة والجزاءات التأديبية وسيتم توضيحها من خلال الفروع الآتية على النحو الآتي:[24]

أولاً: المخالفات التأديبية

تعتبر المخالفات الإدارية من المفاهيم التي اضطلعت نظم التأديب ببيانها وكشف مفهومها والاهتمام بتحديد نطاقها الموضوعي، وطبيعتها باعتبارها الدافع لإيقاع الجزاء التأديبي بحق مرتكبيها، وعليه ارتأينا توضيحها من خلال البنود الآتية:[25]

1. مفهوم المخالفات التأديبية وطبيعتها.

يقصد بالمخالفات التأديبية الأعمال المخلة بواجب من الواجبات الوظيفية إيجاباً أو سلباً، ويطلق عليها البعض أحياناً اسم «الجرائم التأديبية» وأحياناً «الأخطاء التأديبية»، لا تخضع الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة لمبدا : لا جريمة بغير نص"، كما هو الحال في الحال القانون الجنائي، لهذا نجد أن معظم التشريعات تخلو من تعريف للخطأ التأديبي مكتفيه بالنص على بعض الأخطاء أو الأخطاء الجسيمة، كما هو الحال في التشريع الجزائري، وأهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبيا تستلزم جزاء تأديبيا، وعليه سنتعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي تشريعاً وفقهاً وقضاء[26] وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي فنجد منهم من عرف الخطأ التأديبي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكه العامل ويجافي واجبات منصب"[27].

2. أركان المخالفة التأديبية

ترتكز المخالفة التأديبية على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي شأنها في ذلك شأن الجريمة الجنائية[28].

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للمخالفة التأديبية في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته سواء في نطاق عمله القضائي أو خارجها، ويشترط لتوفر الركن المادي للمخالفة التأديبية ما يلي:

أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه القاضي إخلالا بواجبات الوظيفة القضائية من الناحية الفعلية أو الواقعية، بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت ارتكبه الموظف، إذ لا يكفي لتوفر هذا الركن مجرد الشائعات والأقاويل أو بناءه على مجرد الشك، وإنما لا بد من قيام القاضي بتصرف أو نشاط معين فيه إخلال بواجبه.

أن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه القاضي إلى حيز الواقع، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ المخالفة التأديبية، وكذلك مجرد وجود أفكار ذاتية لدى القاضي للإقدام على ارتكاب المخالفة، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية ما دامت لم تخرج هذه الأعمال أو الأفكار إلى حيز الوجود أو الواقع وبقيت حبيسة النفس، أن يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه القاضي والذي يشكل إخلالا

---

[23] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والعربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص20.

[24] Waline - Manuel Elemetaire De Droit Administratif ، 5ed، 1950،p.235.

[25] شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013، ص186.

[26] موسى مصطفى شحادة، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مكتبة الجامعة، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2012، ص196.

[27] نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الشارقة، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص145.

[28] عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لب نان2015، ص133.

بواجبه المحدد، وبالتالي فإن الأوصاف العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك، والخروج على مقتضيات واجبه، فلا يجوز اعتبارها ركناً مادياً للمخالفة التأديبية[29].

ب- الركن المعنوي: ويتمثل هذا الركن في توافر الإرادة الآثمة -أو غير المشروعة – لدى القاضي مرتكب الخطأ، أو بمعنى آخر اتجاه إرادة وسلوك القاضي إلى ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل بواجباته كقاضي.

ت- ركن الصفة: يقوم القانون على أسس موضوعية وأخرى إجرائية فيما يخص تقسيم القاعدة العامة، وقد يكون خطاب القاعدة موجها إلى جميع الأفراد في المجتمع، وقد يكون موجهاً لفئة معينة تخصها هذ القاعدة، بالخطاب، حيث يعرف ركن الصفة أو الركن الشخصي حيث أنه لابد أن يقع الفعل المكون للجريمة التأديبية من أحد الأشخاص المرتبطين بجهة القضاء برابطة وظيفية[30].

المبحث الثالث: القضاء العسكري

هو الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات والدعاوى التي يكون أحد اطرافها منتسباً إلى المؤسسة العسكرية نفسها، أو تكون المؤسسة العسكرية ذاتها طرفاً في الدعوى، أو كانت الجرم مرتكباً ضمن نطاق القوات المسلحة.

وأمام القضاء العسكري، يترافع محامي متخصص بالقضايا العسكرية في الإمارات، بوصفه ممثلاً قانونياً للعميل وفق وكالة قانونية رسمية، ومدافعاً عنه وفق ملابسات القضية ذات الطابع العسكري، والمؤسسة العسكرية هي الإدارة التي تعود ملكيتها للجيش والقوات المسلحة، وتختصّ بجوانب الأنشطة العسكرية في الدولة، ومنها تصدر القرارات التي قد تفيد المحامي العسكري في فهم القضايا الموكلة إليها، ويكون أحد منتسبيها طرفًا في الدعوى القضائية، ويعدّ كل ما يحدث في مواقعها من إشكاليات قانونية ضمن القضايا العسكرية التي يشرف القضاء العسكري على الترافع فيها، وإنّ الحاجة إلى الاستعانة بـ محامي ترتبط بشكل أساسيّ في دولة الإمارات العربية المتحدة[31].
بما يصدر عن القضاء العسكري المختصّ من قرارات وأحكام عسكرية، وما يتفرع عن المؤسسة العسكرية من قضايا، ومسائل تستوجب اللجوء إلى محامي، وبما تنظمه المراسيم والقوانين السائدة في الدولة من أحكام تتعلق بالجيش والقوات المسلحة والمنظومة العسكرية للدولة، وبالإشكاليات التي تحدث ضمن حيز تعود ملكيته للقوات المسلحة.

ولما كانت هذه القوانين في هذا الشأن تمسّ بشكل مباشر أفراد القوات المسلحة، والمؤسسة العسكرية، التي تحظى بخصوصية وحساسية عالية بالنسبة للدولة في أنشطتها وواجباتها[32].

كان لا بدّ من أن يشرف عليها قضاء مختصّ عرف بالقضاء العسكريّ الذي يقابل القضاء المدني في الاصطلاح القانوني مع اختلاف صفة الأفراد والمؤسسات التي يتوجه لفضّ النزاعات والدعاوى المتعلقة بها.

وتواكب الإمارات العربية المتحدة في هذا التفريق بين مهمة القضاء المدني والقضاء العسكري النظام المتبع في سائر دول العالم.

وينطلق القضاء العسكري في أداء مهامه القانونية من الأسس التي يقوم عليها نظام الحياة العسكرية، وما يتصف به من أوامر صارمة، وحذر ودقة بالغة، وانضباط ومسؤولية، وذلك لتحقيق الغاية المثلى، في

[29] علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، ط.1، 2003، ص15.
[30] محمد عبد الكريم عمر المنهالي، مبدأ المشروعية في القانون الإماراتي وجزاء الإخلال به، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص47.
[31] حسنين، ابراهيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، جار النهضة العربية للنشر،2000، ص154.
[32] هيثم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها، دار الفكر العربي، ط1، 2015، ص213.

إرساء مناخ ملائم، وبيئة حاضنة لإنشاء جيش قويّ منضبط، ملتزم بالأوامر والقوانين، وقادر على حماية الدولة، ومجابهة أعدائها.

وأيضًا نظرًا لخطورة وحساسية هذا النوع من القضايا، والسرية الذي يستدعيها في بعض الأحوال، كان لا بدّ للشخص القانوني (المحامي العسكري) من أن يتصف بمهارات خاصّة، تمكنه من التعامل مع هذا النوع من القضايا بالغة الدقة[33].

وبالاستناد إلى المرسوم الاتحادي رقم 10 لسنة 2009 المختصّ بالعقوبات العسكرية، وما طرأ عليه من تعديلات، والمذكرة التفسيرية المرفقة به، ونفصل لأهمّ القضايا التي يتولى محامي الدفاع فيها أمام هيئة القضاء العسكري، والمحكمة العسكرية في الإمارات العربية المتحدة.

ولأهم المهارات والمواصفات التي لا بدّ من أن يبحث عنها العميل عند استعانته بمحامي بغية إيجاد حلّ قانوني لقضيته ذات البعد العسكري.

أية ضمانة دستورية للقاضي أثناء تفريد الجزاء المترتب على مسؤوليته التأديبية؟

يعد مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة (المخالفة) من أهم المبادئ الجنائية التي انبنى عليها الفقه الجنائي إلى جانب مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة امام القانون، وقد نص النظام الأساسي للقضاة في مادته 99 على هذا المبدأ إذ جاء فيها: " تطبق على القضاة مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:

فإذا كانت العقوبة بشكل عام هدفها الأسمى هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص فإنه يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب وإلا لما كان المشرع قد أور عدة أنواع من العقوبات وحصرها في عقوبة واحدة.

وهكذا وبالرجوع إلى مختلف العقوبات التأديبية التي أوردها نص النظام الأساسي للقضاة نجدها على ثلاث درجات، وقد ترك المشرع للمجلس سلطة تقديرية في اتخاد العقوبة المناسبة مع الفعل المرتكب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إصدار عقوبات متفاوتة عن نفس الفعل وبالتالي من شان ذلك أن يشكك في مصداقية المجلس، وكان ينبغي على المشرع أن ينص على إلزامية التدرج في اتخاد العقوبة ابتداء من الإنذار إلى عقوبة العزل وهي آخر العقوبات التي يمكن للمجلس أن يتخذها في حق القاضي الذي ثبت عليه الخطأ الموجب للمسؤولية.

تعيين القضاة لدى المحاكم العسكرية

يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة المالك العدلي بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويبقى هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم ويمكن في أي وقت كان إعادتهم إلى القضاء العدلي وفقا للأصول المبينة لتعيينهم في الفقرة السابقة، على انه عند نقلهم يجب أن يشتركوا في إصدار القرار في الدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها[34].

يعين وزير الدفاع الوطني في بدء كل سنة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم بقرار مبني على اقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلق بالضباط التابعين لقوى كل منهما يمكن تعديل هذا القرار في أي وقت من السنة على أنه لا يمكن ذلك قبل الفصل بالدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها باستثناء القضاة العدليين الملحقين بالقضاء العسكري يكون العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها أثناء توليهم القضاء العسكري تابعين مباشرة لوزير الدفاع الوطني مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذي ينتمون إليه .

[33] شريف بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية في التشريع الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، ع17، 2018، ص152.
34 عبيد، محمد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص 168.

الجزاءات التأديبية

تندرج العقوبات التي يجوز إيقاعها بحق القاضي عند ثبوت ارتكابه المخالفة التأديبية في سلم تصاعدي يبدأ بعقوبة خفيفة وينتهي بعقوبة جسيمة، بحيث تتلاءم العقوبة مع المخالفة المرتكبة، وهذه العقوبات هي:[35]

- **عقوبة التنبيه**: يقصد بعقوبة التنبيه: حث الموظف بوجه عام إلى وجوب مراعاة واجبه الوظيفي، وهي من العقوبات الأدبية، إذ أنها في واقع الأمر عبارة عن نوع من التحذير الوقائي الذي تمارسه الإدارة في مواجهة موظفيها، بهدف وقايتهم ومنعهم من العودة مستقبلا لارتكاب أخطاء جديدة يتعرضون معها لتوقيع جزاءات أشد.
- **عقوبة الانذار:** ويقصد به: إشعار الموظف تحريرية بالمخالفة التي ارتكبها، وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلا، ويكون فرض عقوبة الإنذار في القانون من صلاحية المجلس التأديبي، وهذا ما نصت عليه المادة (37/ب) من قانون استقلال القضاء، أما القانون المصري فلم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي نص عليها قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972، وانما نص على عقوبة اللوم، وهذا ما نصت عليه المادة (108)، ويقصد باللوم: استنكار السلوك الذي انتهجه القاضي خلال قيامه بأعمال وظيفته، ويكون اللوم أشد جسامة من التنبيه والإنذار، ونص القانون العراقي على عقوبة الإنذار في المادة (58) من قانون التنظيم القضائي، ويكون توقيع هذه العقوبة من اختصاص لجنة شؤون القضاة، ويترتب عليها تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر[36].
- **عقوبة تنزيل الدرجة**: ويقصد بهذه العقوبة: وضع الموظف في الدرجة الأدنى من الدرجة التي يشغلها وبراتب الفئة المناظرة لها وقد جاء في نص المادة (37/ج) من قانون استقلال القضاء الأردني على هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية، ويكون الاختصاص في فرضها للمجلس التأديبي، ولم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القاضي في قانون السلطة القضائية المصري، كذلك لم ينص عليها في قانون التنظيم القضائي العراقي.
- **عقوبة الاستغناء عن الخدمة** :وهي من العقوبات التأديبية الجسيمة التي تنهي الرابطة الوظيفية ما بين القاضي والدولة، لذلك فهي تعد من أشد العقوبات التأديبية، لا سيما إنها تؤدي إلى الإضرار بمركز الموظف المالي والوظيفي معا، والإضرار بمصلحة الدولة التي ستتأثر بشغور وظيفة الموظف الذي استغنت عن خدماته[37].
- **عقوبة العزل**: يقصد بالعزل: إنهاء الرابطة التي تربط الموظف بالدولة وعزله من وظيفته وحرمانه من كافة حقوقه المالية، وعدم إمكانية تعيينه، فإن مسألة عزل القضاة تشكل سالحا خطيرة قد يستخدم في الوظائف العامة، وتعتبر هذه العقوبة الأقسى بين العقوبات التأديبية ضد القضاة غير المرغوب فيهم، أو ضد فئة من القضاة الذي الذين ال ينفذون أجندة من يملك الحق بعزلهم[38].

المبحث الرابع: القضاء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة

لم ترد اختصاصات المحكمة أو المسائل التي للمحكمة ولاية النظر والفصل فيها مجمعة في قانون خاص مستقل، وإنما جاءت موزعة ومفرقة في ثنايا نصوص تشريعية مختلفة. ومع ذلك فإنه من الممكن حصر الموارد التي وردت فيها اختصاصات المحكمة في ثلاثة موارد[39]:

35 العجارمة، نوفان، سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص37.
36 بوبكر، عابد، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2014، ص281.
37 كنعان، نواف، الوجيز في القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، الاردن، ط4، 2012، ص167.
38 منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2001، ص135.
39 دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: الدستور

حرص الدستور على أن يحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، فنص في المادة (99) على أن: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

1. المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضـــاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أُحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
2. بحث دســتورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل الدولة لمخالفتها لدســتور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.
3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أُحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
4. تفســير أحكام الدســتور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى ســلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
5. مســاءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرســوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
6. الجرائم التي لها مســاس مباشــر بمصــالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو في الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.
7. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
8. تنازع الاختصـــاص بين هيئة قضـــائية في إمارة وهيئة قضـــائية في إمارة أخرى. وتنظيم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.
9. أية اختصـــاصـــات أخرى منصـــوص عليها في هذا الدســـتور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

وقد أضاف الدستور ذاته إلى المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالفصل في[40]:

1. الاعتراض الذي قد يثيره المجلس الأعلى للاتحاد على إبرام الإمارات للاتفاقيات الدولية التي يجوز لها عقدها طبقاً لنص المادة (123) من الدستور.
2. الخلاف الذي قد يثور بين إحدى الإمارات والسـلطة الاتحادية المختصـة في شـأن إبرام هذه السـلطة معاهدة أو اتفاقية دولية تمس المركز الخاص لتلك الإمارة وذلك عملاً بالمادة (124) .
3. التعارض الذي قد يقوم بين هذا الدسـتور ودسـاتير الإمارات، أو بين القوانين الاتحادية والتشـريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات، وذلك عملاً بالمادة (151).

وهذه الاختصاصات دليل على مكانة وأهمية المحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي للدولة.

ثانياً: قانون إنشاء المحكمة

يتناول القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في بابه الثالث بيان اختصاصات المحكمة، فنصت المادة (33) منه على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية[41]:

1. المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
2. بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.
3. بحث دسـتورية التشـريعات الصـادرة من إحدى الإمارات الأعضـاء إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

[40] قانون الموارد البشرية للحكومة الإتحادية 2008 وتعديلاته واللائحة التنفيذية لها.
[41] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

4. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.
5. تفسير أحكام الدستور بناءاً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء.
6. تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءاً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوى مطروحة أمام إحدى المحاكم.
7. مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد والمعينين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءاً على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
8. الجرائم التي لها مساس مباشرة بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة.
9. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات.
10. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها.
11. أية اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور أو في أي قانون اتحادي.

والملاحظ على هذه الاختصاصات أنها ترديد يكاد يكون حرفياً لنص المادة (99) من دستور الاتحاد، اللهم إذا استثنينا بعض العبارات التي نصت عليها المادة (99) من الدستور ولم تنص عليها المادة (33) من قانون إنشاء المحكمة، فلم تورد المادة (33) في بندها الرابع عبارة "وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد" الواردة في البند (3) من المادة (99) من الدستور، كما لم يرد في البند (5) من المادة (33) من قانون إنشاء المحكمة عبارة "ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة" الواردة في البند (4) من المادة (99) من الدستور، وفيما عدا ما سلف فإن المادتين متطابقتان نصاً وترتيباً.[42]

ومن الاختصاصات المسندة إلى المحكمة بموجب قانون إنشائها اختصاص الفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء أكان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها، إذ أشارت صدر المادة (72) من قانون المحكمة إلى أن هذا الاختصاص مؤقت ينتهي بإنشاء المحاكم الاتحادية الابتدائية.

وبصدور القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، انتقل اختصاص نظر جميع المنازعات الإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها إلى المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد، أما المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد فأسند اختصاص نظرها إلى المحكمة الاتحادية الابتدائية حسب مقر إقامة المدعى عليه، وذلك كله تنفيذاً للمادة (3) من القانون المذكور.

إذ صدر القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، فقد أسند الاختصاص المذكور إلى المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد. فقد نصت المادة (25) من القانون على أن: "تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الدولة بالنظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الدولة والأفراد سواء كانت الدولة مدعياً أو مدعى عليها فيها ويجوز عند الاقتضاء أن تنعقد في أية عاصمة من عواصم الإمارات".

ومما يجدر ذكره أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا استقر على جواز رفع الدعاوى الواردة في المادة (25) إجراءات مدنية أمام محكمة عاصمة إمارة أخرى غير محكمة عاصمة الاتحاد إذا كان النزاع يقع في دائرة اختصاصها (الطعن رقم 54 لسنة 15 ق.ع مدني جلسة 1993/5/18) كما قضت ذات المحكمة باختصاصها بنظر المنازعات الواردة في المادة (72) من قانون إنشائها إذا كان النزاع قائماً بين جهة من سلطات الاتحاد وبين مدعى عليه من الأفراد يقيم في إمارة لم تنضم إلى القضاء الاتحادي (الطعن رقم 5 لسنة 17 ق.ع مدني جلسة 1992/1/19.)

[42] قانون الموارد البشرية للحكومة الاتحادية 2008 وتعديلاته واللائحة التنفيذية لها.

ومن الاختصاصات الأخرى التي تمارسها المحكمة العليا استناداً إلى قانون إنشائها اختصاصها بنظر دعاوى تأديب رجال القضاء وبتعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي قد تقع من قضاتها ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم (م 20، 23 من قانون إنشاء المحكمة.)

ثمة اختصاصات أخرى أسندت إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب مواد وردت في قوانين اتحادية، نذكر منها على سبيل المثال[43]:

1. نظر الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الاتحادية استناداً إلى قانون تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وفق الحالات والأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية الاتحاديين.
2. الفصل في الجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام المادتين 32، 34 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة وتعديلاته.
3. النظر في الطعون المرفوعة عن قرارات مجالس تأديب المحامين استناداً إلى المادة (56) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته. وتنظر هذه الطعون أمام دائرة النقض الجزائي.
4. نظر الدعاوى التأديبية المرفوعة على رجال القضاء طبقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته. وكذلك تعيين المحكمة المختصة بنظر محاكمة القضاة عن الجرائم الواقعة منهم ولو لم تكن متعلقة بوظائفهم.
5. اختصاص المحكمة بنظر التظلمات المرفوعة عن القرارات الصادرة من لجنة قيد الخبراء وتأديبهم بشأن قيد أو تأديب أو استبعاد الخبراء من جدول الخبراء، وذلك استناداً إلى المادة (38) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم.
6. النظر في التظلمات المرفوعة من الموظفين في الحكومة الاتحادية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الاتحادي عن قرارات مجلس التأديب الصادرة بتوقيع عقوبات الوقف عن العمل دون مرتب أو خفض المرتب أو الدرجة أو خفضهما معاً أو الفصل من الوظيفة. ويكون التظلم أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة وذلك استناداً إلى المادة (84) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، والحكم الصادر في التظلم نهائي.
7. النظر والفصل في تظلمات رجال القضاء من قرارات تقدير التفتيش.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد أسند هذا الاختصاص إلى دوائر محاكم الاستئناف الاتحادية.

اختصاصات الحكومة الاتحادية

يرسم الدستور الإماراتي الأحكام الخاصة بنطاق اختصاص الحكومة الاتحادية. ووفقاً للمادة 120 من الدستور، تنفرد الجهات الاتحادية في الاختصاصات التشريعية والتنفيذية التي تقع في الشؤون التالية[44]:

- الشؤون الخارجية.
- الدفاع، والقوات المسلحة الاتحادية.
- حماية أمن الاتحاد من التهديدات الخارجية، والداخلية.
- شؤون الأمن، والنظام، والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد.
- شؤون موظفي الاتحاد، والقضاء الاتحادي.
- مالية الاتحاد، والضرائب، والرسوم، والعوائد الاتحادية.
- القروض العامة الاتحادية.
- الخدمات البريدية، والبرقية، والهاتفية، واللاسلكية.

[43] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
[44] قانون الموارد البشرية للحكومة الإتحادية 2008 وتعديلاته واللائحة التنفيذية لها.

- شـق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى إنها طرق رئيسـية، وصـيانتها وتحسـينها، وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
- المراقبة الجوية، وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين.
- التعليم.
- الصحة العامة، والخدمات الطبية.
- النقد والعملة.
- المقاييس، والمكاييل، والموازين.
- خدمات الكهرباء.
- الجنسية الاتحادية، والجوازات، والإقامة، والهجرة.
- أملاك الاتحاد، وكل ما يتعلق بها.
- شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.
- الإعلام الاتحادي.

وبحسب المادة 121 من الدستور، ينفرد الاتحاد بالتشريع فيما يلي[45]:

- علاقات العمل والعمال، والتأمينات الاجتماعية.
- الملكية العقارية، ونزع الملكية للمنفعة العامة.
- تسليم المجرمين.
- البنوك.
- التأمين بأنواعه.
- حماية الثروة الزراعية، والحيوانية.
- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء، والمعاملات المدنية والتجارية، والشركات.
- الإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية.
- حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وحقوق المؤلفين.
- المطبوعات والنشر.
- استيراد الأسلحة والذخائر، ما لم تكن لاستعمال قوات الأمن التابعة لأي إمارة.
- شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية.
- تحديد المياه الإقليمية، وتنظيم الملاحة في أعالي البحار.
- تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية، ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية.

الدستور وتوزيع الاختصاصات

يوضح الدستور الإماراتي أدوار السلطات الاتحادية، والاختصاصات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية للإمارات الأعضاء، لضمان تنسيق العمل بشكل متناغم، يضمن التعاون المشترك فيما بينها.

السلطات الاتحادية الخمس في دولة الإمارات وفقاً للمادة 45 من الدستور:

1. المجلس الأعلى للاتحاد
2. رئيس الاتحاد ونائبه
3. مجلس وزراء الاتحاد
4. المجلس الوطني الاتحادي
5. القضاء الاتحادي

ويعمل تحت إشراف هذه الجهات عدداً من الجهات الاتحادية، والمجالس والهيئات.

[45] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

قبل قيام الاتحاد في 2 ديسمبر 1971، شكلت كل إمارة كياناً مؤسسياً منفصلاً ينطوي تحت ما يُسمى بمجلس الإمارات المتصالحة، ولكن بعد قيام اتحاد دولة الإمارات، وافق حكام الإمارات الأعضاء على صياغة دستور مؤقت، يحدد السلطات والصلاحيات الموكلة للمؤسسات الاتحادية الجديدة.

وفي عام 1996 وافق المجلس الأعلى للاتحاد على تعديلين للدستور المؤقت[46] :

- التعديل الأول: جعل الدستور دائم.
- التعديل الثاني: تسمية مدينة أبو ظبي العاصمة الرسمية للدولة.

المراجع:

1. ابراهيم السقا، العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2017م.
2. أحمد أسامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2010م.
3. أحمد السيد محمد إسماعيل، إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل القوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية، أكاديمية شرطة دُبي، دُبي، 2014م.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2001م، ط. 4، 2006م.
5. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والعربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
6. جمعه محمد راشد الرميثي، المخالفة التأديبية والسلطة المعنية بتطبيق الجزاء التأديبي، أكاديمية شرطة دبي، 2012م.
7. د. ناصر محمد البكر، ضمانات المسؤولية التأديبية في الشرطة الإماراتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006م.
8. راشد محمد الفحلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي وضماناته في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015م.
9. سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013م.
10. سمير عبد الله سعد، التحقيق الإداري مبادئ التأديب، الوثائق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014م.
11. شعبان محمود محمد الهواري، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، أبحاث ندوة دولة القانون، كلية القانون، جامعة سرت، فبراير 2013م.
12. شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 1، 2013م.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ط 1، 2003م.
14. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان.
15. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، ط 1، 2003م.
16. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 1427هـ -2006م.
17. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2014م.
18. محمد عبد الكريم عمر المنهالي، مبدأ المشروعية في القانون الإماراتي وجزاء الإخلال به، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م.

[46] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

19. محمد كامل عبيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة في النظم القانونية المعاصرة والنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة، قيادة شرطة دبي، 1999م.
20. محمد ماجد ياقوت، الدفاع والدفوع في الدعوى التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.
21. محمد مشيب جلال السهلي، المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2006م.
22. مصطفى عبد الشهيد عبد اللطيف خضر، رقابة القضاء على انحراف الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية (دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي)، مطابع الدار الهندسية، ط 1، 2017م.
23. موسى مصطفى شحادة، إلغاء القرارات الإدارية الفردية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنه)، 2013م.
24. موسى مصطفى شحادة، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مكتبة الجامعة، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2012م.
25. ياسين عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1984م.
26. حسنين، ابراهيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، جار النهضة العربية للنشر، 2000.
27. هيثم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها، دار الفكر العربي، ط 1، 2015.
28. شريف بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية في التشريع الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، ع17، 2018.
29. عبيد، محمد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
30. العجارمة، نوفان، سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007.
31. بوبكر، عابد، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2014.
32. كنعان، نواف، الوجيز في القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، الاردن، ط 4، 2012.
33. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2001.
34. قانون الموارد البشرية للحكومة الإتحادية 2008 وتعديلاته واللائحة التنفيذية لها.
35. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

المراجع الأجنبية:

36. Waline - Manuel Elemetaire De Droit Administrative ، 5ed، 1950.
37. FERNRD BUFE, BUEF, Pour suites disciplinaires, 1984.
38. Lobin: Reflexion sur Certaibs Aspects de la Reforme Des profession Judiciaires, D1972, Chro.